المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: المسؤولية الجزائية لكاتب العدل المرخص في القانون الأردني
اسم الكاتب: د. إبراهيم سليمان القطاونه
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8175
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 08:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Criminal Liability of the Licensed Notary in Jordanian Law

DR. Ibrahim Suleiman Al qatawneh *

Received: 06/02/2019
Accepted: 25/07/2019
Published: 30/03/2022

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i1.317

Corresponding author:
Ibrahemzamel2000@hotmail.com

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

The purpose of this study is to reveal the lack and deficiencies in the legal texts that govern the provisions of criminal liability of the licensed notary public, in accordance with the system of licensing the notary public and showing the statements of acts that occur during the performance of his work which might be considered as criminal or not criminal. The study found that there is a lack and deficiency in the legal texts governing the work of the licensed notary, in the sense that there are acts occurred from the licensed notary that are difficult to limit, which are not considered a criminal despite their seriousness and gravity, which necessitates the need to criminalize them and impose deterrent and counterfeiting penalties and the rest of the criminal acts occured from it.

The study was divided into two sections; the first topic dealt with the definition of the criminal liability, the licensed notary, and the second topic dealt with the provisions of the criminal liability of the licensed notary. The study concluded with the most important consequences and recommendations.

Keywords: Criminal liability, licensed notary.

• Al Ain University of Science and Technology - United Arab Emirates.
Copyright reserved to Mutah University, Karak, Jordan.

المسؤولية الجزائية لكاتب العدل المرخص في القانون الأردني

د. إبراهيم سليمان القطاونه*

تاريخ الاستلام: 2019/02/06
تاريخ موافقة النشر: 2019/07/25
تاريخ النشر: 2022/03/30

الباحث المراسل:
Ibrahemzamel2000@hotmail.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

ملخص

الهدف من هذه الدراسة هو بيان النقص والقصور في النصوص القانونية الناظمة لأحكام المسؤولية الجزائية لكاتب العدل المرخص وفقا لنظام ترخيص الكاتب العدل، وبيان الأفعال التي تقع منه أثناء أداء عمله وتعتبر مجرمة أو غير مجرمة. وتوصلت هذه الدراسة إلى وجود نقص وقصور في النصوص القانونية الناظمة لعمل الكاتب العدل المرخص، بدلالة أن هناك أفعالاً يصعب حصرها تقع من الكاتب العدل المرخص ولا تعتبر مجرمة رغم خطورتها وجسامتها، الأمر الذي يستلزم ضرورة إضفاء صفة التجريم عليها وفرض عقوبات رادعة وزاجرة لها ولباقي الأفعال المجرمة الواقعة منه.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول ماهية المسؤولية الجزائي للكاتب العدل المرخص والمبحث الثاني أحكام المسؤولية الجزائة للكاتب العدل المرخص، وانتهت الدراسة بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجزائية، الكاتب العدل المرخص.

* كلية الحقوق، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا – دولة الإمارات العربية المتحدة.
. حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

المقدمة:

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل موضوع المسؤولية الجزائية لكاتب العدل المرخص، فكاتب العدل المرخص هو نظام حديث النشأة والمولد في الأردن، ويعد تجربة أولى في مجال القيام بأعمال الكاتب العدل من قبل الكاتب العدل المرخص. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث موضوع المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص، وذلك لأن نظام الكاتب العدل المرخص نظام حديث وجديد، ومازال يكتنفه الغموض، ويحاجه للخوض فيه للوقوف على الحالات التي تقوم بها المسؤولية الجزائية له، والحالات التي تنتفي بها مسؤوليته الجزائية أثناء قيامه بأعمال الكاتب العدل المرخص.

أهمية الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة تتمثل: أنها الدراسة الأولى التي تتناول موضوع المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص بالبحث والتحليل والتأصيل والتقييم، وأنها تشير إلى مواطن النقص والقصور في الأحكام القانونية الناظمة لأحكام المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص وفقا لنظام ترخيص الكاتب العدل، وأن هذه الدراسة تسعى إلى تحديد الأفعال التي تقع من الكاتب العدل المرخص وتعد جريمة، وتحديد الأفعال التي ترتكب منه ولا تعد جريمة، كما أنها تعمل على تقديم اقتراحات للمشرع بخصوص ما شاب تنظيمه للمسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص من قصور أو خلل أو نقص.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة النقص والقصور الذي شاب موضوع المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص، وبيان اللبس والغموض الذي يكتنف هذا الموضوع، ولمعرفة ماهية الكاتب العدل المرخص، وما يندرج تحت هذا المفهوم، وما يمكن أن يعد أو لا يعد كاتب عدل مرخص، وللوقوف على أهم الأفعال التي تقع من الكاتب العدل المرخص أثناء قيامه بعمله وتعد جريمة، وتحديد الأفعال التي تقع منه أثناء قيامه بعمله ولا تعد جريمة، إضافة إلى بيان إذا كان هنالك أفعال يتصور وقوعها من الكاتب العدل المرخص وتكون حرية بأن يضفى عليها صفة التجريم والعقاب. وأخيراً تقديم نصوص قانونية مقترحة للمشرع للعمل على سد النقص والقصور.

مشكلة الدراسة:

تقييم واقع المسؤولية الجزائية لكاتب العدل المرخص ورصد مواطن النقص والقصور فيها.

أسئلة مشكلة الدراسة:

– ما الأفعال غير المشروعه المتصور وقوعها من الكاتب العدل المرخص، ومتى تعد مسؤوليته الجزائية قائمة ومتى تنتفي؟

منهج البحث المستخدم:

سوف يتم استخدام المنهج التحليلي. فمن خلال هذا المنهج يجري تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية – إن وجدت – والدراسات الفقهية التي تعرضت إلى موضوع البحث.

خطة البحث:

سوف يقسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة، المبحث الأول يتناول ماهية المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص، والمبحث الثاني أحكام المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص، أما الخاتمة فسوف تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص

تتضح ماهية المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص من خلال: بيان المقصود من مفهوم الكاتب العدل المرخص وتمييز هذا المفهوم عن باقي المفاهيم المشابهة له، وبيان المقصود من المسؤولية الجزائية له وتمييز هذه المسؤولية عن النظم المشابهة لها، وأخيراً بيان العلة من تنظيم هذه المسؤولية، حيث تشكل معرفة هذه الأمور مجتمعة ماهية المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص، ومن هذا المنطلق يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الكاتب العدل المرخص وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص وتمييزها عن النظم المشابهة لها.

المطلب الثالث: علة تنظيم المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص.

المطلب الأول: مفهوم الكاتب العدل المرخص

يعتبر الكاتب العدل المرخص من الأنظمة القانونية الحديثة التي سنها المشرع الأردني بموجب نظام خاص ومستقل، وأطلق على هذا النظام تسمية: (نظام ترخيص الكاتب العدل، 2015). ومنح المشرع من خلال هذا النظام وزير العدل صلاحية ترخيص محامين وقضاة متقاعدين من ذوي الخبرة ووفق شروط محددة للقيام ببعض الاختصاصات التي يقوم بها الكاتب العدل العمومي(المادة 3/3 من نظام ترخيص الكاتب العدل,2015).

ويجدر القول أن هدف المشرع الأردني من استحداث هذا النظام يعود إلى توسيع نطاق الخدمات التي تقدمها وزارة العدل للمواطنين وغيرهم ولغايات توفير خدمة الكاتب العدل على مدار اليوم والأسبوع الأمر الذي يساعد كافة المواطنين وغيرهم خاصة: رجال الأعمال الذين يحتاجون لخدمات الكاتب العدل وخصوصا ممن تكون لديهم ظروف خاصة كالاضطرار للسفر في أوقات متأخرة بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمي من إجراء المعاملات العدلية، وغير رجال الأعمال وخاصة كبار السن الذين يصعب عليهم الذهاب إلى دوائر الكاتب العدل في المحاكم، إضافة إلى تخفيف العبء والضغط على المحاكم ودوائر الكاتب العدل، أيضاً لغايات إشراك بعض القانونيين المتميزين وأصحاب الخبرة والدراية من المحامين والقضاة المتقاعدين في تقديم هذه الخدمات إلى المواطنين وغيرهم مجلس الوزراء الأردني (مجلس الوزراء الأردني, 2015).

وقد عرف المشرع الأردني الكاتب العدل المرخص أنه "من يرخص له وفق أحكام هذا النظام ليقوم بمهام الكاتب العدل أو بعضها المنصوص عليها في القانون" (المادة 2/ب من نظام ترخيص الكاتب العدل,2015). ويتضح من خلال هذا التعريف أن الكاتب العدل المرخص هو من منح ترخيصا من وزير العدل بموجب نظام ترخيص الكاتب العدل ليقوم بكامل مهام الكاتب العدل العمومي أو بعضها المنصوص عليها في قانون الكاتب العدل. وفي هذا المجال يرى الباحث أن التسمية التي اختارها المشرع وأطلقها في نظام ترخيص الكاتب العدل على الكاتب العدل وهي: (الكاتب العدل المرخص) هي تسمية تفتقر إلى الدقة القانونية فالمشرع اختار هذه التسمية لعلة أن هذا الكاتب يرخص له القيام جزء من مهام الكاتب العدل العمومي وبالمقابل فإن الكاتب العدل العمومي يرخص له القيام بمهام. أي كلاهما يرخص له القيام بمهام وبالتالي كان الأحرى والأدق لو أطلق المشرع تسمية الكاتب العدل الخاص بدلا من تسمية الكاتب العدل المرخص لا سيما وأن الكاتب العدل المرخص لا يعد بالمعنى القانوني الدقيق والحقيقي والفعلي موظفا عاما ولا يتقاضى عن عمله أجراً أو مقابلاً من جهة أو سلطة عامة، وأنما يقوم بهذا العمل لحسابه الخاص ولمنفعته الشخصية وليس كخدمة عامة.

ومن شروط الترخيص للكاتب العدل أن يكون من حملة الجنسية الأردنية وممن يتمتع بحسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة وغير محكوم بعقوبة تأديبية، وأن يكون من معشرالقضاة المتقاعدين من الدرجات العليا أو الخاصة، أو من المحامين الأساتذة المجازين ممن أمضى في مهنة المحاماة أو في المحاماة والقضاء مدة لا تقل عن عشرين سنة وفق قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين، وأن يجتاز الامتحان الذي تعقده الوزارة لهذه الغاية(المادة 3 من نظام ترخيص الكاتب العدل,2015) .. وتنحصر مهمة الكاتب العدل المرخص في التصديق على الإنذارات والتبليغات والإخطارات العدلية والتصديق على الوكالات التي تتضمن أعمال الإدارة والحفظ، والتصديق على العقود التي لا تتعلق بالتصرفات الناقلة للملكية أو رهنها، والتصديق على الترجمة القانونية التي لا تتعلق بعقود التصرف في الأموال غير المنقولة أو المعاملات التي لا يوجب القانون لها شكلية للإنعقاد،

والتصديق على الاقرارات والتعهدات العدلية والتأشير على ما يقدم إليه من أوراق الاسناد لاثبات تاريخها (المادة 2/ب من نظام ترخيص الكاتب العدل,2015).

ولا غرو أن مصطلح أو مفهوم كاتب العدل المرخص يتشابه مع مفاهيم ومصطلحات مشابه له ومن أبرز تلك المفاهيم الكاتب العدل العادي أو العمومي، كاتب عدل إدارة ترخيص السواقين والمركبات، كاتب عدل مراكز الاصلاح والتأهيل المهني، كاتب عدل البنوك، كاتب عدل غرفة التجارة والصناعة، والمحامي في الجزء الخاص من عمله بصفته كاتب عدل، وكاتب الضبط أو كاتب المحكمة أو كاتب المتابعة. ولعله من الضروري التمييز بينهم.

التمييز بين الكاتب العدل المرخص وبين المفاهيم المشابهه له:

أولاً: الكاتب العدل المرخص والكاتب العدل العمومي: الكاتب العدل المرخص هو ما حصل على إجازة أو ترخيص من وزارة العدل بموجب نظام ترخيص كاتب العدل بعد استيفائه للشروط والمتطلبات للقيام بجزء من أعمال الكاتب العدل العمومي ولا يعتبر موظفاً عاماً ويعمل لحسابه الخاص بأجر محدد، وأعمال الكاتب العدل المرخص يقوم بها في مكتبه الخاص وواردة على سبيل الحصر وسلطته وصلاحياته أقل من سلطة وصلاحية الكاتب العدل العمومي. أما الكاتب العدل العمومي فهو كاتب عام يكلف للقيام بالأعمال أو المعاملات المنصوص عليها قانوناً سواء في قانون الكاتب العدل أو في قانون آخر(المادة 8 من نظام ترخيص الكاتب العدل،2015,)(المادة 4 من قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11 , 1952). وما ينظم عمله وأحكامه وشروطه هو قانون وليس نظام والقانون هو قانون الكاتب العدل وهذا الكاتب يمكن أن يكون أي موظف عين كاتباً للعدل أو أي شخص يعين بموجب انظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب العدل، وهو موظف عام وحكومي يتقاضى راتباً من خزينة أموال الدولة، ويمكن أن يكون رئيس كتاب محكمة البداية أو رئيس كتاب محكمة الصلح أو أي موظف ينتدب لهذه الغاية من قبل رئيس محكمة البداية أو قاضي محكمة الصلح. ويمكن للقناصل الأردنيين القيام بأعمال وواجبات الكاتب العدل خارج المملكة الأردنية. كما تكون هذه الصلاحيات لوزراء المملكة الأردنية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضية ومستشاريها،(المادة 3 من قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11 , 1952). والاختصاصات والصلاحيات المنوطة بالكاتب العدل العمومي هي أكثر وأوسع من تلك الممنوحة للكاتب العدل المرخص المواد 6-8 و 18-19 و 23-28 من قانون الكاتب العدل وتعديلاته (1952), المادة 8 من نظام ترخيص الكاتب العدل (2015) [1].

ثانياً: كاتب العدل المرخص والكاتب العدل في إدارة ترخيص السواقين والمركبات: الكاتب العدل المرخص هو شخص مدني أي ليس ذو صفة عسكرية أو شرطية ويعمل في مكتبه الخاص ويتقاضى أجره من

(1) في مجال اختصاصات الكاتب العدل العمومي، في مجال اختصاصات الكاتب العدل المرخص.

الأشخاص المتعاملين معه. أما الكاتب العدل في إدارة ترخيص السواقين والمركبات فهو أحد منتسبي أفراد الأمن العام وليس مدنياً وهو من صنف الضباط العاملين في إدارة ترخيص السواقين والمركبات، والمناط به مهام الكاتب العدل واختصاصه أقل بكثير من اختصاص الكاتب العدل المرخص إذ ينحصر اختصاص الكاتب العدل في إدارة ترخيص السواقين والمركبات في تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفكه وإصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها وأخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين إقرارات واقوال الاطراف فيها والتصديق على تواقيعهم عليها وذلك وفقا للأصول والإجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقهاالمادة 7 / 5 من قانون السير وتعديلاته (2008). ولا خلاف أن الكاتب العدل في إدارة الترخيص يتقاضى راتباً من خزينة الدولة وليس من الأفراد الذين ينظم لهم المعاملات وهو بهذا يختلف عن الكاتب العدل المرخص من هذا الجانب أيضاً.

ثالثاً: الكاتب العدل المرخص والمحامي: يمكن أن يكون الكاتب العدل المرخص محامياَ مزاولاً ومقيداً اسمه في سجل للمحامين الأساتذة شريطة ان تكون خدمته في المحاماة وحدها أو مع خدمته في القضاء لا تقل عن عشرين سنة المادة 3/3 من نظام ترخيص الكاتب العدل (2015). غير أنه عندما يقوم بعمله في هذه الحالة يكون بصفته كاتب عدل مرخصاً وليس محامياً وكيلاً. كما أنه يتفق مع المحامين بقيامه بعمله في مكتبه الخاص ويتقاضى أجره ممن يتعامل معه ولكنه يختلف عن المحامي بأن مجال عمله ككاتب عدل مرخص أوسع نطاقاً من مجال المحامي الأستاذ بصفته كاتب عدل، فالأول أي الكاتب العدل المرخص يقوم بالتصديق على الإنذارات والتبليغات والإخطارات العدلية والتصديق على الوكالات التي تتضمن أعمال الإدارة والحفظ والتصديق على العقود التي لا تتعلق بالتصرفات الناقل للملكية أو رهنها والتصديق على الترجمة القانونية التي لا تتعلق بعقود التصرف في الأموال المنقولة أو المعاملات التي يشترط القانون لنفاذها شكلية خاصة للإنعقاد والتصديق على الإقرارات والتعهدات العدلية والتأشير على ما يقدم إليه من أوراق وإسناد لأثبات تاريخها المادة 8 من نظام ترخيص كاتب العدل(2015). بينما صلاحية المحامي بصفته كاتب عدل في مجال العمل بالمحاماة ينحصر بحق المصادقة على توقيع موكليه على الوكالات الخصوصية فقط دون أن يمتد إلى أي حق أو سلطة أو صلاحية أخرى المادة 44 من قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته (1972).

رابعاً: الكاتب العدل المرخص وكاتب الضبط: يختلف الكاتب العدل المرخص من حيث مفهومه واختصاصاته وشروطه ومكان عمله وأجره الذي يتقاضاه ومصدر هذا الأجر على النحو الذي بيناه سالفا عن كاتب الضبط أو كاتب المتابعة أو كاتب الجلسات في المحكمة. فالأخير موظف عام يتقاضى أجره من خزينة الدولة ومقر عمله المحكمة التابع لها ويخضع في تعيينه كأصل عام لنظام الخدمة المدنية ووظيفته مساعدة المحكمة في جلساتها حيث يتولى تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها في المحضر أما بخط

اليد أو بواسطة جهاز الحاسوب أو أي جهاز الكتروني، ويقوم بتوقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور اعداده من القاضي المادة 21 من قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته (1988).

خامساً: الكاتب العدل المرخص والكاتب العدل المنتدب لمراكز الإصلاح والتأهيل المهني وجمعية رجال الأعمال وجمعية البنوك وغرفة تجارة وصناعة الأردن وعمان: الكاتب العدل المرخص يباشر عمله في مكتبه الخاص ويمكن أن يقوم بأعمال الكاتب العدل المناطة به لكل من جمعية البنوك جمعية رجال الأعمال ولغرف الصناعة والتجارة وفي أي وقت سواء في أوقات الدوام الرسمي أم خارجها. أما الكاتب العدل أمام تلك الجهات فهو ذاته الكاتب العدل العادي العام أي الموظف العمومي غير أنه أحياناً ولغايات تسهيل اعمال تلك الجهات وحسن سير معاملاتها يجري تكليف أو انتداب الكاتب العدل للقيام بأعمال الكاتب العدل في مقراتها وهذا المستفاد من أحكام قانون الكاتب العدل. وعليه يتضح من كل ما تقدم أوجه التباين والاختلاف بين مفهوم كاتب العدل المرخص وما تم ذكره من مفاهيم مشابهة له وهي بدون شك أوجه تباين واضحة، وأن بدا للوهلة الأولى أن هناك أوجه تشابه أو تقارب بينها.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

لم يعرف المشرع الجزائي الأردني المسؤولية الجزائية بوجه عام أو بوجه خاص سواء لمعشر الكتاب العدل المرخصين أو العموميين أو غيرهم من أرباب المهن والوظائف سواء العامة أو الخاصة. كما لم يصادف الباحث أي حكم قضائي جزائي تعرض بشكل مباشر أو غير مباشر لتعريف المسؤولية الجزائية قانون العقوبات الأردني (1960)[1]. أما الفقه فقد عرف المسؤولية الجزائية بوجه عام لا بوجه خاص فقد عرفها أنها: الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً على أحكامها (حسني، 1998). وهي التي تنشأ متى تم انتهاك أمر المشرع الجزائي بارتكاب ما نهى عن ارتكابه (الخلف و الشاوي، 2002). وهي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة (الخطيب، 1993). وتعني تحمل التبعة أو تحمل الالتزام أو تحمل المؤاخذة جراء القيام بأمر مجرم ومعاقب عليه (أبو عامر ، 1998). ويلاحظ على ما تقدم من تعريف للمسؤولية الجزائية عموماً أن كل تعريف ورد آنفا يعبر بحق عن فحوى وجوهر المسؤولية الجزائية والمقصود الفعلي والحقيقي لها.

ويعرف الباحث المسؤولية الجزائية بوجه عام أنها: المسؤولية التي تنشأ وتنهض وتقوم متى أقدم الشخص الحر المدرك المميز المتمتع بحرية الاختيار والتمييز على ارتكاب فعل أضفى المشرع الجزائي عليه صفة التجريم وعدم المشروعية وأفرد له عقوبة جزائية، وبموجب هذه المسؤولية يتحمل مرتكب الفعل غير المشروع

(1) يقصد بالمشرع الجزائي المشرع في قانون العقوبات الأردني وبالنسبة للأحكام القضائية هذا ما تبين للباحث بعد البحث والتحري والتنقيب في الاحكام القضائية الجزائية الأردنية من خلال برنامج عدالة لأنظمة المعلومات www.adaleh.com .(لم يحدد صفحه او قضيه محدده فقط رابط لقاعدة بيانات)

المساءلة والمؤاخذة والمحاسبة الجزائية وما في جعبتها من عقوبة جزائية سواء كانت سالبة للحرية أو منهية الحياة أو كانت مالية أو تدبير احترازي.

ويجدر القول أن المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص تختلف عن كثير من المفاهيم المشابهة لها فكما تنشأ المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص فقد تنشأ مسؤوليته المدنية ومسؤوليته التأديبية. فهو في إطار عمله بصفة الكاتب العدل المرخص عرضة أكيدة للوقوع في مغبة أي نوع من أنواع المسؤولية المشار إليها آنفا. ولا يخفى القول أنه قد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تشابه نسبي بين هذه الأنواع من المسؤولية لكن الثابت أن هناك أوجه تباين واضحة بينها. فمثلاً إذا كانت المسؤولية الجزائية تختلف عن المسؤولية المدنية بوجه عام من حيث إنه لا يشترط لقيام المسؤولية الجزائية صدور خطأ من الجاني بينما من المتصور في المسؤولية المدنية قيام هذه المسؤولية في بعض الأحيان على مجرد خطأ (فعل غير مشروع) من الغير. كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة أو على مجرد وقوع اضرار ولو لم يكن هنالك خطأ فإنه ليس من المقبول في نطاق المسؤولية الجزائية أن تتجرد المسؤولية من الخطأ الشخصي الذي ينسب الى مرتكب الفعل ذاته سنداً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وليس هذا فحسب وإنما تقوم المسؤولية المدنية على فكرة الضرر بخلاف المسؤولية الجزائية التي لا تقوم عليه (سرور، 2001) (سلامة، 1999) (ثروت، 1994) (عصفور، 2009)، وعدا ذلك من أوجه تباين بين هاتين المسؤوليتين بوجه عام. أما بوجه خاص أي الاختلاف بين المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص والمسؤولية المدنية لهذا الكاتب فإن أوجه التباين بارزة بشدة بينهما لعل أهمها: أن المسؤولية المدنية للكاتب العدل المرخص تقوم متى ارتكب فعلاً غير مشروع نتج عنه ضرراً لحق بأحد المتعاملين معه أو الغير. مثل امتناعه عن تنفيذ التزام عقدي بشكل كامل أو تنفيذ الالتزام العقد بشكل معيب أو تنفيذ الالتزام العقد بشكل جزئي أو التأخير في تنفيذ الالتزام العقدي أو تنفيذ الالتزام العقد بشكل جزئي ومعيب ومتأخر (الفاعوري، 2016). أما المسؤولية الجزائية للكاتب العدل مرخص فتقوم متى ارتكب جرماً جزائيا أثناء قيامه بعمله. أي ارتكابه فعلاً يمس الحق العام ويخل بالأمن الاجتماعي كأن يقوم بالتزوير أو طلب الرشوة أو إساءة الأمانة وخلاف ذلك من جرائم يتصور ارتكابها منه أثناء قيامه بعمله ككاتب عدل مرخص والتي سوف تتضح إبان الخوض سبر أغوار المبحث الثاني من هذا المبحث. وتكمن أوجه الاختلاف بين المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص والمسؤولية التأديبية له بأنه المسؤولية الجزائية له تقوم متى ارتكب أثناء قيامه بعمله ككاتب عدل مرخص فعلا يشكل جرماً جزائياً، وكان هذا الفعل متصلا أو ناشئا عن عمله بينما تقوم المسؤولية التأديبية له متى لم يلتزم بواجبات وشرف وكرامة مهنته، وعند إخلاله بقواعد السلوك الواجب التزامه بها أو عند ارتكابه عملاً يحط من مكانة وهيبة الكاتب العدل المرخص أو قيامه بالتصديق على ما لا يجوز له التصديق عليه، أو عدم توفير مكتب مناسب لممارسة عمله أو إذا لم يقم بعمله وفق الأصول والإجراءات، أو إذا لم يزود وزارة العدل أو أي جهة أخرى مختصة بنسخ من المعاملات التي ينظمها، وإذا لم يلتزم بتحويل الرسوم

التي يقوم باستيفائها لحساب الخزينة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ قبضها، أو إذا تأخر عن تزويد وزارة العدل بكشف شهري يتضمن المعاملات المنجزة والرسوم المستوفاة وكشوفات الايداعات لحساب الخزينة، وإذا تقاضى أجراً يزيد عن الأجر المقر وفق لائحة الأجور المقررة من وزارة العدل، وإذا ارتكب اي مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والبلاغات الناظمة لعمله، أو تخلف عن دفع الرسوم. وفي الحالات السابقة يكون لوزير العدل أن يوقع عليه عقوبة تأديبية أو أكثر من العقوبات التأديبية التالية: التنبيه، الإنذار، الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة، شطب اسمه من سجل الكاتب العدل مرخص، تسييل الكفالة أو جزء منها المواد (8-13) من نظام ترخيص الكاتب (2015) [1].

ويجدر القول أن كثير من الجرائم التي يرتكبها الكاتب العدل المرخص قد يكون أصلها وجوهرها مخالفة مسلكية. فمثلا تلقي الكاتب العدل المرخص رشوة أو طلبه لها أو قيامه بالتزوير أو خيانة الأمانة أو إساءة استخدام الاختام الرسمية فإن هذه الأفعال تعد جرائم وفي الوقت ذاته تعد مخالفات مسلكية كونها تنال من شرف وسمو ومكانة وقدر وهيبة عمل الكاتب العدل المرخص المؤتمن الأمين وبالمقابل ليس كل مخالفة مسلكية تعد بالضرورة جرم جزائي فمثلا عدم اتخاذ الكاتب العدل المرخص مكتباً ملائماً ومناسب لممارسة عمله لا يعد جرماً جزائياً وإن كان مخالفة مسلكية. أيضا تأخر الكاتب العدل المرخص عن القيام بعمله أو تنفيذه له تنفيذاً جزئيا أو معيباً يعد مخالفة مسلكية وليس جرماً جزائياً.

المطلب الثالث: علة تنظيم المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص

إن علة تنظيم المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص تنطلق من أهمية وخطورة الأعمال التي أجاز المشرع للكاتب العدل المرخص القيام بها أثناء ممارسته لعمل الكاتب العدل المرخص فليس من المتصور أن يعهد إذا الكاتب العدل المرخص القيام بأعمال وتصرفات على قدر كبير من الأهميه والخطورة وتمس مصالح وحقوق شريحة واسعة وكبيرة من الشركات والأفراد وتترك بلا تنظيم جزائي، متى أخل الكاتب العدل المرخص بالثقة والأمانة والمسؤولية التي عهدة إليه لأجل القيام بتلك الأعمال والتصرفات. وبالرجوع إلى هذه الأعمال نجدها تتمثل بما هو آت المادة 28 من نظام ترخيص الكاتب العدل(2015):

1- التصديق على الإنذارات والتبليغات والإخطارات العدلية.
2- التصديق على الوكالات التي تتضمن أعمال الإدارة والحفظ.
3- التصديق على العقود التي لا تتعلق بالتصرفات الناقلة للملكية أو رهنها.
4- التصديق على الترجمة القانونية التي لا تتعلق بعقود التصرف في الأموال غير المنقولة أو المعاملات التي لا يوجب القانون لها شكليا للإنعقاد.
5- التصديق على الإقرارات والتعهدات العدلية.

(1) هذا ما يتضح من نصوص المواد.

6- التأشير على ما يقدم إليه من الأوراق والإسناد لإثبات تاريخها.

وبإمعان النظر في تلك الاختصاصات يتضح أنها بحق تتسم بالأهمية والخطورة فمتى لم يلتزم الكاتب العدل المرخص بالتصديق على ما أجازه له المشرع وفق الأصول القانون وبعيدا عن التحايل، أو التدليس، أو الغش، أو سوء النية فإن الأضرار التي سوف تترتب على تصديقه حينئذ تكون جسيمة ووخيمة. ومن هذا المنطلق وادراكا من المشرع للعواقب الوخيمة التي قد تنتج عن التصديق المعيب للكاتب العدل المرخص نجده قد أقام مسؤوليته الجزائية متى انحرف بأداء عمله أو خالف القانون أو النظام الناظم لعمله. أيضاً يرى الباحث أن هناك أسباباً أخرى استدعت تنظيم المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص والتي تقف جنباً إلى جنب مع أهمية وخطورة اختصاصات هذه المهنة ومن جملة هذه الأسباب ما يلي:

1- لأن الكاتب العدل المرخص بشر يصيب ويخطئ فكما قد يرفض الرشوة، أو استثمار الوظيفة ،أو التزوير، أو خيانة الأمانة فقد يقبلها فهو بشر غير معصوم أو منزه عن الخطأ أو الانحراف أو مجاسرة مثل تلك الجرائم.
2- حتى لا يتعسف الكاتب العدل المرخص في عمله ويضر بالمتعاملين معه أو غيرهم.
3- لأن المسؤولية التأديبية للكاتب العدل المرخص لا تغني عن المسؤولية الجزائية له.
4- حماية وصيانة الوثائق والأسناد والإقرارات والإخطارات والعقود المكلف بالتصديق عليها.
5- حماية لمهنة الكاتب العدل المرخص والحفاظ على هيبتها وقداستها.
6- لو أمن الكاتب العدل المرخص عدم المساءلة الجزائية عن عمله لامتنع عن أداء عمله بأمانة وصدق وإخلاص ودون غش أو تزوير.
7- إن مبادئ العدل والإنصاف وقواعد الحق والمنطق تأبى أن يقع من الكاتب العدل المرخص تزوير، أو طلبٌ للرشوة، أو إساءة أمانة، أو استثمار وظيفة وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة والمنبوذة وما ينتج عنها من ضرر بالأفراد أو الدولة وتترك هذه الأفعال دون مساءلة جزائية.
8- حتى لا يفقد الناس ثقتهم بالأشخاص المكلفين القيام بمهنة الكاتب العدل المرخص. وحتى لا يحجم الاشخاص عن مراجعة الكاتب العدل المرخص ويتجهوا إلى الكاتب العدل العادي وبالتالي لا تحل مشكلة الازدحام أمام الكاتب العدل العادي.

ولا غرو أن هناك عللاً وأسباب ومبررات أخرى غير أن الباحث رأى والتمس ما ساقه آنفا.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص

تبرز أحكام المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص من خلال بيان الأساس القانوني لها والحالات التي تقوم فيها والحالات التي تنتفي بها، حيث يشكل الألمام والإحاطة بهذه المسائل ما يسمى أحكام المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص. وعليه يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص.

المطلب الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص.

المطلب الثالث: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص.المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص.

يقصد الباحث بالأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص: السند القانوني الذي بموجبه يعتبر هذا الكاتب مسؤولاً من الناحية الجزائية متى قام بعمل أو مهمة من أعمال ومهام الكاتب العدل المرخص وكان العمل الصادر منه غير مشروع. وفي هذا المجال يرى الباحث أن الأساس القانوني لمسؤولية الكاتب العدل المرخص من الناحية الجزائية ينطلق من قانون العقوبات

فالأصل العام والقاعدة العامة أن الكاتب العدل المرخص لا يعد من الناحية الحقيقية والفعلية موظفاً عاماً لأن الموظف العام هو: "الشخص المعين بقرارمن المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً" المادة 2 من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته (2013) والكاتب العدل المرخص لم يعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بموجب قانون الموازنة العامة، ولا يوجد بينه وبين وزارة العدل عقداً لذا لا يعتبر من الناحية الحقيقية والفعلية موظفاً عاماً كحال الكاتب العدل العمومي أو أي موظف عام آخر. ويضاف إلى ما تقدم للتأكيد على عدم اعتبار الكاتب العدل المرخص موظفاً عاماً على النحو المشار إليه في نظام الخدمة المدنية من الناحية الحقيقية والفعلية إنه لا يسري عليه ما يسري على الموظف العام في علاقة الاخير التنظيمية مع الدولة أو الوزارة أو الإدارة العامة التابع لها، وأنه لا يمارس عمله في مقر دائرة من دوائر الكاتب العدل في المملكة أو أي محكمة من المحاكم النظامية الأردنية، ولا يتقاضى مرتبه من وزارة العدل أو خزينة الدولة، وأنه لا سلطة مباشرة أو رقابة أو إشراف من وزارة العدل عليه، ولا يوجد بينه وبين وزارة العدل أي علاقة عقدية أو تنظيمية ويقوم بعمله لحسابه الشخصي (الفاعوري، 2016). وبناء على كل ما تقدم لا يعتبر الكاتب العدل المرخص موظفاً عاماً بالمعنى الحقيقي والفعلي والمنشود والمقصود للموظف العام، ولكن المشرع الجزائي الأردني ومن باب الحماية الجزائية للإدارة العامة فقد اعتبره بحكم الموظف العام أي يعتبر من الناحية الحكمية لا الحقيقية موظفاً عاماً. حيث نص المشرع على: "يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الأداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة" المادة 169 من قانون العقوبات وتعديلاته (1960).

ويرى الباحث أن وزير العدل لا يعين الكاتب العدل المرخص سواء بوظيفة دائمة أو مؤقته أو بموجب عقد وإنما متى توافرت به الشروط يرخص له القيام بمهام الكاتب العدل العمومي جميعها أو بعضها. وبالتالي يرى الباحث أن الكاتب العدل المرخص يعتبر هنا من المستخدمين في الدولة وبما أن المشرع الجزائي في قانون العقوبات وعلى النحو المشار إليه آنفاً اعتبر المستخدم في الدولة موظفاً عاماً لغايات حماية الإدارة العامة من الجرائم التي تقع عليها لذا فإن الأساس والسند القانوني للمسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص تنطلق من قانون العقوبات وتحديدا المادة 169 منه. ويرى الباحث أيضا أنه ليس من المنطق أن تقوم المسؤولية الجزائية للكاتب العدل العمومي وفق قانون العقوبات ولا تقوم ذات هذه المسؤولية للكاتب العدل المرخص متى جاسر أو ارتكب أعمالاً مؤثمة أو غير مشروعة التي ارتكبها الكاتب العدل العمومي وخاصة أن الجرائم المتصور ارتكابها من قبل الكاتب العدل العمومي يتصور ارتكابها من قبل الكاتب العدل المرخص. أيضاً حماية مهنة الكاتب العدل والوثائق والمستندات التي يجري المصادقة عليها تستوجب أن تقوم المسؤولية الجزائية لمن عبث أو أساء التصديق عليها.

وأخيراً فأن الباحث يحث المشرع ولغايات قطع دابر أي خلاف أو محأولة للتخلص من العقاب أن ينص صراحة في نظام ترخيص الكاتب العدل على اعتبار الكاتب العدل المرخص موظفا عاما فيما يتعلق بعمله بصفته كاتب عدل مرخص.

المطلب الثاني: حالات قيام المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص

تقوم المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص متى ارتكب أثناء قيامه بعمله أو بمناسبة عمله أو بحكم عمله عملاً مجرماً وغير مشروع في نظر المشرع الجزائي، أي ارتكابه لفعل محظور عليه القيام به من الناحية الجزائية. ويمكن إيجاز وحصر الأفعال غير المشروعة المتصور ارتكابها من قبل الكاتب العدل المرخص التي تعد جرائم يعاقب عليها بما يلي:

1-**الرشوة:** تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم المتصور ارتكابها من قبل الكاتب العدل المرخص فهو بشر غير منزه أو معصوم، ومهما تحري فيه من شروط يبقى عرضة لمجاسرة هذه الجريمة لا سيما وأن عمله هام وخطير ويتعلق بالحقوق والأموال والإجراءات القضائية. والمشرع عندما جرم الرشوة لم يجرمها خشية ارتكابها من قبل معشر الكاتب العدل العموميين أو المرخصين فقط وإنما خشية ارتكابها من قبل كافة الموظفين العموميين ومن قبل كل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين ومن قبل كل شخص كلف بمهمة رسمية المادة 170 من قانون العقوبات (1960).

ويرى الباحث أن ترخيص وزير العدل للكاتب العدل المرخص للقيام بكل أو بعض اختصاصات الكاتب العدل العمومي ما هو الا ندب الى خدمة عامة واستخدام فيها.

وحرى القول أن عله تجريم الرشوة تعود لكونها نمط سلوكي شائناً يؤدي إلى إفساد الأداء الحكومي أو العام (صالح، 1996). ولأن فيها مساس بهيبة ونزاهة الإدارة العامة (نجم، 2001)، ويتمثل سبب الرشوة

في القيام بعمل معين من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال الوظيفة أو الإخلال بالواجبات الوظيفية (ابو عامر و عبد المنعم، بدون تاريخ). وسبب الرشوة على هذا النحو يكون مع محلها وهو المنفعة أو الوعد بها وهي عنصر من عناصر الركن المادي. (المشهداني، 2001). وهي تتكون من ثلاثة أركان: العنصر المفترض وهو صفة المرتشي (نور، 1997). والركن المادي المتمثل بقيام المرتشي بعمل كان يجب عليه القيام به، والقصد الجرمي المتمثل بعلم الجاني بعدم مشروعية فعله ومع ذلك يقدم عليه لتحقيق منفعة (هرجة، 2004).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية أن قضاءَها استقر على أن عناصر جريمة الرشوة تتمثل بأن يكون المرتشي موظفاً عاماً أو ما في حكمه وأن يطلب هذا الموظف أو يقبل لنفسه أو لغيره الهدية أو الوعد بها أو أي منفعة ليعمل عملاً حقاً أو ليمتنع عن العمل الذي يجب عليه أن يقوم به وهو ما يعرف بالركن المادي وأن يكون العمل الذي سيقوم به أو يمتنع عن القيام به من أعمال وظيفته أو الاخلال بها(تمييز جزاء 2010/1440). وأنه لا يشترط لتوافر أركان جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التي يطلب من الموظف أداءَها داخله في حدود وظيفته مباشرة، بل يكفي أن يكون له علاقة بها (تمييز جزاء 2009/688). وقضت أن الموظف متى قام أثناء عمله بالوظيفة الرسمية بأعمال غير محقة عادت عليه بالفائدة المادية فإنه يكون ولحالة هذه قد ارتكب جريمة الرشوة (تمييز جزاء 2007/743).

وعليه يمكن القول أن الكاتب العدل المرخص وكونه في حكم الموظف العام يعد مرتكباً لجريمة الرشوة إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره الهدية أو الوعد بها أو أي منفعة ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن العمل الذي يجب عليه القيام به. فمثلاً إذا حضر إلى مكتب الكاتب العدل المرخص وكيل المدعي ومعه مترجم لغايات المصادقة على الترجمة لتقديمها إلى المحكمة في جلسة صباح الغد تحت طائلة استبعاد الوثائق المقدمة من المدعي باللغة غير العربية لوجود مهلة نهاية وأخيره، وصادف وجود المدعى عليه في مكتب الكاتب العدل المرخص وطلب المدعى عليه من الكاتب العدل المرخص عدم المصادقة رغم أن المصادقة تدخل في صلب عمله وذلك لقاء مبلغ من المال فهنا يعد امتناع عن القيام بالمصادقة رغم أنها من اختصاصه جريمة رشوة وطالما أنه قبل مبلغ من المال جراء امتناعه.

وعليه يتضح من كل ما تقدم أن الرشوة جريمة يتصور ارتكابها من الكاتب العدل المرخص ولا مراء أن هذا الجرم خطير وجسيم، ولاغرابه أو استهجان إذا وصفت الرشوة أنها: "تجارة المستخدم في سلطته لعمل شئ أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته" (طه، 1999) وأنها: "الاتجار بالخدمة العامة" (خفاجي، بدون تاريخ).

وأخيراً فأن الباحث ونظراً لخطورة الرشوة وأهمية عمل الكاتب العدل المرخص ولعدم وجود إشراف مباشر عليه فإنه يحث المشرع على ضرورة النص صراحة على تجريم وعقاب الكاتب العدل المرخص متى قبل أو طلب الرشوة، وأن ينص أيضاً على عزله نهائياً من عمل الكاتب العدل المرخص وعدم السماح له

مستقبلا بالعودة إليه، حتى لو شمل فعله العفو العام أو رد إليه اعتباره وأن تكون العقوبة المقررة له رادعة وزاجرة.

2- **التزوير**: تعتبر جريمة التزوير من أهم وأخطر الجرائم، وتنبع هذه الأهمية والخطورة من حيث تزايدها وانتشارها ولكونها تخل بالثقة العامة في المحررات والأوراق الثبوتية الرسمية إضافة إلى إخلالها بالضمان والثبوت اليقيني والاستقرار العام للمعاملات وللمراكز القانونية وسائر مظاهر الحياة القانونية في الدولة. لاسيما وأن الناس يعتمدون على المحررات الرسمية والخاصة لإثبات حقوقهم ومراكزهم، ولأن الدولة تعتمد عليها في القيام بعملها إضافة إلى أنها وسيلة ناجحة لحسم المنازعات القضائية (نجم، 2001).

ونظراً لأهمية المستندات وخطورة تعرضها للتزوير فقد حرص المشرع الجزائي الأردني على تجريم التزوير الواقع عليها من العموم أي دون أن يخص شخص الكاتب العدل المرخص بها وحده. والتزوير عموماً هو: "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي" (السعيد، 1997), المادة 260 من قانون العقوبات (1960), (تمييز جزاء 2010/1761, 2008/1809, 2011/237).

وتتمثل أركان جريمة التزوير من: الركن المادي: وهو عبارة عن التحريف المفتعل أو تغيير للحقيقة باحدى الطرق المنصوص عليها حصراً، ومن الضرر وهو الركن الثاني لهذه الجريمة الذي قد يكون مادياً أو معنوياً أو اجتماعياً، والركن الأخير هو القصد الجرمي (السعيد، 1997), (تمييز جزاء 2010/782, 2010/362, 2008/1534).

وحيث إنه لا يعنينا في هذا المجال الخوض في أحكام التزوير تفصيلا بقدر ما يعنينا الخوض في التزوير الذي يتصور ارتكابه من قبل الكاتب العدل المرخص، الذي يتصور ارتكابه من قبله من خلال قيامه بما يلي:

أ. ادخال تغيير على مضمون المستند المراد المصادقة عليه المادة 262 من قانون العقوبات (1960):

ويكون التغيير هنا عبر الإضافة، أو الحذف، أو الحشو، أو غير ذلك كأن يحضر إلى مكتب الكاتب العدل المرخص دائن ومدين لغايات الطلب منه المصاقة على إقرار حظي من المدين بانشغال ذمته المالية بمبلغ مالي لصالح الدائن وهنا قبل أن يقوم الكاتب العدل المرخص بالمصادقة على هذا الإقرار يقوم بالتغيير في مضمون هذا الإقرار أما محاباة لطرف أو نكاية بطرف آخر أو لأي سبب آخر. ويكون تغييره في مضمون السند أما بإضافة عبارة فيه أو حذفه عبارة أو قيامه بالحشو فيه أو غير ذلك على نحو ينتج عنه تغيير في مضمون السند. فمثلاً إذا كان في الإقرار عبارة انشغال ذمة المدين بمبلغ مليون دينار يقوم الكاتب العدل بحذف عبارة مليون دينار ويستبد لها بعبارة مليون ليره لبنانية، أو يتلاعب بتاريخ الاستحقاق فاذا كان عام 2016 يجعله 2026 .

وأخيراً فإن الباحث يحث المشرع على ضرورة النص بشكل خاص ومستقل على هذا الجرم بالنسبة للكاتب العدل المرخص، وأن يضاعف عقوبته متى ارتكبه مع عزله ومنعه من ممارسة هذه المهنة مرة حتى وإن رد إليه اعتباره.

ب. إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو إجمالاً بتوقيع إمضاء مزور المادة 262 من قانون العقوبات (1960):

ومثال هذه الحالة أن يقوم الكاتب العدل المرخص بإساءة استعمال توقيع أو ختم أو بصمة إصبع لأحد طالبي المصادقة على الإقرار أو يوقع هو عن أحدهما لغيابه كأن يقوم بتقليد توقيعه.

اصطناع صك المادة 262 من قانون العقوبات (1960):

يقصد بالاصطناع خلق محرر لم يكن موجوداً من قبل أو خلق محرر أخر بعد التعديل عليه من شروط أو بدون تعديل فيها (السعيد، 1997، صفحة 72). ومثال هذه الحالة يقوم الكاتب العدل المرخص بعد استلامه إقرار من طالبي التصديق لغايات المصادقة عليه باستبداله باقرار آخر أما بسبب فقدانه أو تشويهه أو لتغير مضمونه.

3- **اساءة الائتمان:** وقد نص المشرع في مجال إساءة الائتمان على: "كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفاظ أو لإجراء عمل –بالأجر أو بدون– ما كان لغيره من أموال ونقود واشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار" المادة 422 من قانون العقوبات (1960). ونص على أن تكون العقوبة الحبس من سنتين الى ثلاث سنوات إذا كان مرتكب الأفعال المشار إليها أنه كاتب عدل المادة 423 من قانون العقوبات (1960).

ويجدر القول أن جرم إساءة الائتمان متصور ارتكابه من جانب الكاتب العدل المرخص وذلك إذا ارتكب ما يلي:

أ. كتم ما سلم إليه لاجل المصادقة عليه: وفي هذا المجال إذا سلم للكاتب العدل المرخص إنذارات، أو تبليغات قضائية، أو إخطارات عدلية، أو وكالات، أو عقود، أو ترجمة قانونية، أو إقرارات، أو تعهدات، أو أية أوراق، أو إسناد أخرى لغايات التصديق عليها أو للتأشير عليها لإثبات تاريخها خاصة في مجال الأوراق والاسناد، ولكن الكاتب العدل المرخص وبعد استلامه لها أنكر وجودها معه أو رفض إعادتها لمقدميها فإنه يكون بذلك قد جاسر جرم إساءة الائتمان. ويقصد بكتم ما سلم إليه إنكار وجود ما سلم إليه حتى يتم التخلص من الالتزام برده ولغايات الاحتفاظ به دون إعادته (نمور، 2002). بصرف النظر

عن الباحث أو الدافع ومثال ثانٍ عن هذه الحالة أن يرفض الكاتب العدل المرخص بعد انتهاء عمله رد الأختام إلى وزارة العدل.

ب. تبديل ما سلم إليه لأجل المصادقة عليه: ويقصد بتبديل ما سلم إليه في هذا المجال تغيير الحائز نيته من حائز لحساب الغير إلى حائز لحساب نفسه عبر إبدال ما سلم إليه سواء أكان تبديلاً كلياً أو جزئياً (السعيد، 1997، صفحة 351). ومثال هذه الحالة أن يقوم الكاتب العدل المرخص وبعد انتهاء عمله بتبديل الأختام المسلمة إليه لأجل الاستعمال من قبل وزارة العدل بأختام غيرها.

ج. الامتناع عن تسليم ما سلم إليه: يعد الامتناع نوعاً من أنواع الكتم غير أنه يكون غالباً مسبوقاً بطلب تسليمه من قبل مالكه فيمتنع الأمين عن القيام بذلك ولا يخرج ما تسلمه عن حيازته ويمتنع عن تسليمه بنية تملكه (السعيد، 1997، صفحة 351).

ومثال هذه الحالة أن تقوم وزارة العدل بمطالبة الكاتب العدل المرخص بسبب إنهاء عمله أو انتهاء مدة ترخيصه وعدم تجديدها له بمطالبته برد ما استلم من أختام، ولكنه يرفض ويمتنع بنيه تملك هذه الأختام.

د. تبديد ما سلم إليه: يقصد بالتبديد الاستهلاك أو التصرف بما استلم من الغير أو التخلي عن حيازته (حســن، 2005) (فودة، 1997). ومثال هذه الحالة أن يقوم الكاتب العدل المرخص باستهلاك النماذج والأوراق المسلمة إليه من وزارة العدل لغايات علمه في غير الغاية المسلمة إليه من وزارة العدل لغايات علمه. أو أن يقوم بإعطاء الأختام المسلمة إليه من وزارة العدل إلى شخص آخر أو أن يقوم بإعطاء الإقرارات العدلية المسلمة إليه لأجل التصديق عليها إلى شخص آخر ليس له علاقة بها.

هـ. التعدي على ما سلم اليه: يقصد بالتعدي في هذا المضمار الإتلاف أو إلحاق الضرر عن طريق إدخال تعديل على الكيان المادي لشيء مما ينتج عنه الإنقاص منه أو الإخلال من منفعته (توتنجي، 1995). ومثال هذه الحالة أن يقوم الكاتب العدل المرخص بإتلاف الأختام المسلمة إليه أو إتلاف البطاقات الشخصية لطالبي التصديق، أو تمزيق الترجمة، أو الاسناد، أو الإقرارات المقدمة إليه لأجل التصديق عليها.

4. **الاختلاس:** يعد الاختلاس من الأفعال الجرمية المتصور ارتكابها من الكاتب العدل للمرخص. والاختلاس مفاده بوجه عام أن يقوم الجاني بإضافة المال إلى ملكه أو بتصرفه فيه تصرف المالك أياً كان ذلك التصرف (الحسيني، 2009)، ويتصور ارتكاب الاختلاس من الكاتب العدل المرخص لأنه يقوم باستيفاء الرسوم المستحقة على المعاملات التي ينظمها أي يقوم باستلامها نيابة عن الدولة ويقع عليه التزام توريدها لصالح خزينة الدولة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ استلامها المادة 11 من نظام ترخيص الكاتب العدل (2015). أما إذا أضافها إلى ملكه أو تصرف بها تصرف المالك فإنه يعد مختلسا لها. وتتكون جريمة الاختلاس من أربعة اركان وهي: فعل الاختلاس، وأن يكون الفاعل من الموظفين العموميين أو من هم في حكمهم، وأن يكون المال المختلس موكلاً إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه، والقصد الجرمي[1] المادة 174 من قانون العقوبات (1960), (وتميز جزاء 2011/1520). وحتى تقوم

جريمة الاختلاس بحق الكاتب العدل المرخص لا يكفي أن يكون المال الموكول إليه بحكم وظيفته أمر بجبايته وإنما لابد لكي يقوم الركن المادي أن يقدم على ادخال هذه المال في ذمته قصدا (تميز جزاء 2011/1085). وعليه متى قام الكاتب العدل المرخص بالامتناع عن توريد المبالغ المالية التي استلمها من طالبي التصديق كرسوم قانونية إلى خزينة الدولة أو إدخالها في ذمته أو تصرف بها فإنه يكون بذلك قد جاسر جرم الاختلاس.

5. **استثمار الوظيفة:** يجب على الكاتب العدل المرخص أثناء قيامه بوظيفة الكاتب العدل المرخص أن لا يحصل على أي منفعة شخصية من المعاملات التي يقوم بالتصديق عليها وبخلاف ذلك يكون قد جاسر جرم استثمار الوظيفة. ويعاقب حينئذ بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير المادة 176 من قانون العقوبات(1960) [1]. ويقصد باستثمار الوظيفة تربح الموظف من وظيفته، وتتكون هذه الجريمة من: الركن المادي الذي يستلزم توافره لهذه الجريمة أن الفاعل موظفاً عاماً أو من هو في حكمه، وأن يسعى الجاني إلى الحصول على منفعة شخصية، والركن الثالث هو الركن المعنوي، فجريمة استثمار الوظيفة جريمة عمدية يلزم لها القصد الجنائي متمثلا في عنصر العلم بالواقع فضلاً عن عنصر إرادة الجاني الحصول لنفسه على الفائدة أو المنفعة (الحسيني، 2009).

ويرى الباحث أن هناك كثيراً من الأمثلة العملية على استثمار الوظيفة من قبل الكاتب العدل المرخص منها: قيام الكاتب العدل المرخص بالاتصال مع شخص جرى المصادقة على إنذار قضائي أو إخطار عدلي له من قبله وأخباره بهذا الأمر لقاء حصوله على مبلغ مائة دينار. وقيام الكاتب العدل المرخص بقبض مبلغ مائة دينار بدلاً من نصف هذا المبلغ للرسوم عن الوثائق التي صادق على ترجمتها، وقيام الكاتب العدل المرخص بقبض أجر يزيد عن الأجر المحدود والمخصص له لقاء المصادقة على إنذار عدلي. وأخيراً يحث الباحث المشرع على إعادة النظر في العقوبة المقررة لهذه الجريمة كونها لا تشكل أي ردع عام أو خاص ويحث المشرع أيضا على عزل الكاتب العدل المرخص متى ارتكب مثل هذا الجرم.

6. **التهاون في واجبات الوظيفة:** متى تهاون الكاتب العدل المرخص بلا سبب مشروع في القيام بواجبات الكاتب العدل المرخص وتنفيذ أوامر آمرة المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين دينار أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر المادة 1/183 من قانون العقوبات(1960). وقد اعتبرت محكمة التمييز أن عبارة التهاون في واجبات الوظيفة الواردة في المادة 138 من قانون العقوبات عبارة واسعة المعنى بحيث تشمل كل صور الخطأ مهما كان طفيفا (تمييز حقوق 1967/9). ويكون الكاتب العدل المرخص قد تهاون في القيام بواجبات وظيفته إذا تأخر عند توريد الرسوم القانونية في الموعد المحدد، واستيفاء الرسوم القانونية من طالبي التصديق بما يقل عن المبلغ الواجب

(1) نصت على جرم استثمار الوظيفة.

تحصيله منهم، استخدام ختم ملغى بدلا من الختم الساري، والمصادقة على الوثائق دون التأكد من شخصية طالبي التصديق، عدم التحقق من استيفاء الرسوم عن المعاملات التي صدق عليها، عدم التحقق من مقدار الرسوم التي قبضها من طالبي التصديق. وأخيراً وحيث إن العقوبة المقررة لهذا الجرم غير رادعة لذا حبذا لو قام المشرع برفعها على نحو يحفز الكاتب العدل المرخص اتخاذ أقصى درجات الحيطة واليقظة والحذر.

7. التصديق على أي عقد، أو إقرار، أو سند، أو التأشير عليه إذا كان له فيه منفعة شخصية أو لأي من أصوله أو فروعه، أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو قبول أي منهم خبيراً، أو مترجماً، أو كفيلاً، أو أي غرض آخر، أو تصديقه على عقد أو سند أو إقرار لأي من أقاربه المشار إليهم آنفاً المادة 8 من قانون الكاتب العدل (1952). ومتى ارتكب الكاتب العدل المرخص مثل هذا العمل فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مئتي وخمسين دينارا. ولا مراء أن هذه العقوبة غير زاجرة ولابد من إعادة النظر فيها وأن يضاف إليها عزل الكاتب العدل المرخص.

8. إذا أباح الكاتب العدل المرخص بأمر يختص بأحد الناس إلى غيره أو أعطى صورة عن قيد لغير من ليس له علاقة به، أو لم يتثبت من هوية ذوي العلاقة ورغباتهم وصلاحياتهم ومن موافقتها لأحكام القانون المادة 9 من قانون الكاتب العدل (1952). وذلك لأنه يفترض بالكاتب العدل المرخص الأمانة والنزاهة والحياد والصدق والإلمام بالقوانين وعدم التسرع في التصديق وأخذ الحيطة والحذر. أما إذا خالف الكاتب العدل المرخص أي من الأمور السابقة فإنه يعاقب بالغرامة من مائة دينار إلى مائتي وخمسين ديناراً المادة 9 من قانون الكاتب العدل (1952). ولا مراء أن هذه العقوبة بسيطة ولا تحقق أغراض وأهداف العقوبة ولا تشكل حماية ناجحة لمهنة الكاتب العدل ولحقوق ومصالح المتعاملين مع الكاتب العدل. لذا حبذا لو رفعها المشرع وأضاف إليه عقوبة الحبس والعزل.

وعليه يتضح مما تقدم الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص، ويرى الباحث أن هذه الحالات غير كافية كون هناك أفعال أخرى يتصور أن تقع منه تعد غير مشروعة ينتج عنها ضرر بالدولة والمتعاملين مع الكاتب العدل. ومن جملة هذه الأفعال ما يلي قانون اصول المحاكمات الجزائية (1961):

1- قيام الكاتب العدل المرخص ببعض مهام وظيفة الكاتب العدل غير المرخص له بها: أي أن يكون العمل الذي قام به الكاتب العدل المرخص ليس من طائفة الأعمال المرخصة له القيام بها في مجال وظيفته ككاتب عدل مرخص.
2- إذا استمر الكاتب العدل المرخص بالقيام بعمله رغم انتهاء مدة الترخيص أو سحبها أو عدم تجديده.
3- إذا قام الكاتب العدل المرخص بدل المصادقة بالتنظيم لأي إنذار أو تبليغ أو إخطار أو وكالة أو سند أو إقرار أو تعهد عدلي.

4- إذا قام الكاتب العدل المرخص بالتصديق على الوكالات التي تتجاوز أعمال الإدارة والحفظ.
5- إذا قام الكاتب العدل المرخص بالتصديق على العقود التي تتعلق بالتصرفات الناقل للملكية أو رهنها.
6- إذا قام الكاتب العدل المرخص بالتصديق على الترجمة القانونية التي تتعلق بعقود التصرف في الأموال الغير المنقولة أو المعاملات التي يوجب القانون له شكيلة للانعقاد.
7- إذا قام الكاتب العدل المرخص بالمصادقة على أوراق أو التأشير عليها إذا كانت تحتوي على عبارات تخالف الدستور أو النظام العام أو الآداب العامة.
8- إذا قام الكاتب العدل المرخص بالمصادقة على سند تحويل محتويات محل تجاري.
9- إذا قام الكاتب العدل المرخص بالمصادقة على سند أو التأشير عليه إذا كانت الظروف المتعلقة به توحي أنه يقصد به الاحتيال.
10- عدم قراءة الكاتب العدل المرخص ما صادق عليه علنا بمواجهة طالبي التصديق أو التأشير.
11- إذا قام الكاتب العدل المرخص باعفاء طالب التصديق أو التأشير من دفع الرسوم المتحققة والمستوجبة الدفع.
12- قيام الكاتب العدل المرخص بالتصديق أو التأشير قبل استيفاء الرسوم القانونية.
13- قيام الكاتب العدل المرخص بالترجمة من تلقاء نفسه بدلا من استدعاء مترجم.
14- قيام الكاتب العدل المرخص بالمصادقة أو التأشير على أوراق ليست باللغة العربية أو ليس مرفق بها ترجمة معتمدة.

وعليه حبذا لو نص المشرع على تجريم هذه الأفعال وفرض لها عقوبات رادعة لحماية مهنة الكاتب العدل المرخص وحماية مصالح الدولة والافراد.

المطلب الثالث: حالات عدم قيام المسؤولية الجزائية للكاتب العدل مرخص

لا مراء أن هناك أعمالاً، أو أفعالاً، أو تصرفات، أو أموراً يقوم بها الكاتب العدل المرخص أثناء قيامه بعمله وينجم عنها ضرراً يلحق بالمتعاملين معه من طالبي التصديق أو غيرهم أو الدولة. إلا أن هذه الأفعال تفتقر إلى نص قانوني جزائي يضفي عليها صفة التجريم والعقاب. وبالتالي متى ارتكبها الكاتب العدل المرخص فإن مسؤوليته الجزائية عنها لا تقوم ولا يسأل ولا يلاحق من الناحية الجزائية، وإن تم ملاحقته عنها فإن المحكمة وعملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر إعلان عدم مسؤوليته الجزائية عنها كونها لا تشكل جرما ولا تستوجب عقابا جزائيا. ومن أبرز تلك الأفعال أو الأعمال أو التصرفات ما يلي:

1- إذ تخلف الكاتب العدل المرخص عن دفع الرسوم المستحقة عن منحه الترخيص أو تجديده.

2- إذا تقاضى الكاتب العدل المرخص أجراً يزيد عن الأجر المحدد له والمقرر من وزير العدل وفقاً للائحة الأجور المادة 12 من نظام ترخيص الكاتب العدل (2015).

3- عدم قيام الكاتب العدل المرخص بتزويد وزارة العدل بكشف شهري يتضمن المعاملات المنجزة والرسوم المستوفاة وكشوفات الإيداعات لحساب الخزينة المادة 11 من نظام ترخيص الكاتب العدل (2015).

4- عدم قيام الكاتب العدل المرخص بتزويد وزارة العدل أو أي جهة أخرى يحددها وزير العدل بنسخ من المعاملات التي نظمها المادة 10/ج من نظام ترخيص الكاتب العدل (2015).

5- عدم قيام الكاتب العدل المرخص بتوفير مكتب مناسب لممارسة أعماله أو أن لا يكون هذا المكتب معتمداً من وزير العدل المادة 9/أ من نظام ترخيص الكاتب العدل (2015).

6- عدم قيام الكاتب العدل المرخص بدفع رسم التسجيل في الموعد المحدد المادة 69 من نظام ترخيص الكاتب العدل (2015).

7- قيام الكاتب العدل المرخص بالإعلان والترويج عن نفسه لجلب الزبائن.

8- عدم تخصيص الكاتب العدل المرخص أوقات استقبال لطالبي التصديق.

ويلاحظ مما تقدم أن هذه الأفعال لا تشكل جرما ولا تستوجب عقابا، حتى وإن نجم عنها ضررٌ بالدولة والأفراد لذا أحبذ لو اضفى المشرع عليها طابع التجريم.

الخاتمة:

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص، من حيث بيان ماهيته من خلال توضيح المقصود من مفهوم الكاتب العدل المرخص وتمييزه مسؤوليته عن النظم المشابهة لها، وبيان العلة من تنظيم هذه المسؤولية. وبيان أحكام هذه المسؤولية من حيث تحديد الحالات التي تقوم وتنهض فيها مسؤوليته، والحالات التي تنتفي مسؤوليته ولا تقوم. وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات أهمها ما يلي

أولاً النتائج:

1- إن النصوص القانونية الناظمة لأحكام المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص تتسم بالنقص والقصور على وضعها الحالي وهي غير كافية لتوفير الثقة والأمان والحماية للمتعاملين مع الكاتب العدل المرخص بدلالة أن هناك كثيراً من الأفعال يتصور وقوعها من الكاتب العدل المرخص دون أن تعتبر مجرمة، علاوه على أن العقوبات الحالية بسيطة ولا تحقق أغراض وأهداف العقوبة.

2- كاتب العدل المرخص من الأنظمة الحديثة التي سنها المشرع الأردني في نظام ترخيص كاتب العدل لاعتبارات عدة: منها التسهيل والتيسير وتخفيف العبء واختصار الوقت، ويعد كاتب العدل المرخص كل من منح صلاحية الترخيص للقيام بهذه المهمة من المحامين والقضاة المتقاعدين من ذوي خبرة معينة وشروط محددة، للقيام ببعض اختصاصات كاتب العدل .

3- أن الكاتب العدل المرخص يختلف عن الكاتب العدل العمومي، وكاتب العدل إدارة ترخيص ترخيص السواقين والمركبات وعن المحامي، وعن كاتب الضبط والجلسات.

4- من شروط الكاتب العدل المرخص أن يكون من القضاة النظاميين المتقاعدين من الدرجات العليا أو الخاصة، أو المحاميين الأساتذة مما أمضى في مهنة المحاماة أو القضاة معا مدة لا تقل عن عشرين سنة.

5- أن المهام التي يقوم بها الكاتب العدل المرخص واردة في نظام ترخيص كاتب العدل على سبيل الحصر، وتنحصر في التصديق على الإخطارات والإنذارات والتبليغات القضائية، والترجمة القانونية، والعقود والتأشير على أي وثيقة أو سند لا يكون ناقل للملكية.

6- أن العلة من تنظيم المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص تنطلق من أهمية وخطورة الأعمال التي أجاز المشرع للكاتب لاعدل المرخص القيام بها أثناء ممارسته لعمل الكاتب العدل المرخص.

7- أن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص تنبع من قانون العقوبات.

8- تقوم المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص متى ارتكب الرشوة، أو التزوير، أو إساءة الائتمان، أو التهاون في واجبات الوظيفة، أو الاختلاس، او استثمار الوظيفة، أو التصديق على أي عقد، أو اقرار، أو سند، أو التأشير عليه إذا كان له فيه منفعة شخصية، أو لأي من أصوله، أو فروعه، أو

زوجه، أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو قبول أي منهم خبيراً، أو مترجماً، أو كفيلاً، أو لأي غرض آخر، أو إذا أباح بأمر يختص بأحد الناس إلى غيره أو أعطى صورة عن قيد الغير من له علاقة به أو لم يراعِ القواعد العمومية بتصديق العقود.

9- هنالك حالات لا تقوم فيها المسؤولية الجزائية للكاتب العدل المرخص أثناء قيامه بعمله منها: إذا تخلف الكاتب العدل المرخص عن دفع الرسوم المتحققة عن منحه الترخيص أو تجديده، أو إذا تقاضى أجراً يزيد عن الأجر المحدد له والمقرر من وزير العدل وفقا للائحة الأجور، أو عدم تخصيص أوقات لاستقبال طالبي التصديق، أو الإعلان والترويج عن نفسه لجلب الزبائن، أو عدم دفع رسم التسجيل في الموعد المحدد، أو عدم توفير مكتب مناسب لممارسة عمله، أو عدم تزويد وزارة العدل بنسخ عن المعاملات التي ينظمها أو كشف شهري بها.

التوصيات:

1- تعديل تسمية نظام ترخيص الكاتب العدل الى نظام الكاتب العدل الخاص، واستبدال تسمية الكاتب العدل المرخص بتسمية الكاتب العدل الخاص. وذلك لأن تسمية كاتب العدل المرخص تسمية تفتقر للدقة القانونية، لأن كاتب العدل العمومي هو أيضاً مرخص للقيام بأعمال كاتب العدل، لذا يحبذ استبدال تسمية كاتب العدل المرخص إلى كاتب العدل الخاص، وذلك لأن هذا الكاتب لا يعد موظفا عاما، ولا يتقاضى عن عمله أجراً أو مقابلاً من جهة أو سلطة عامة بل يقوم به لحسابه الخاص، وليس كخدمة عامة بل لمنفعته الشخصية.

2- إعادة تعريف الكاتب العدل المرخص ليكون التعريف المقترح هو (إنسان طبيعي يحمل الجنسية الأردنية ومن محمودي السمعة والسلوك، وممن كان يعمل قبل تقاعده في القضاء، أو ممن يعمل في مجال المحاماة كمحامٍ مجاز لمدة لا تقل عن خمس سنين، ولم يسبق أن حكم عليه بجناية أو جنحه مخلة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق أو الآداب العامة، أو أي عقوبة تأديبية، واجتاز الامتحان المقرر لهذه المهنة، وقام بأداء القسم ودفع الرسوم).

3- النص صراحة على اعتبار الكاتب العدل المرخص موظفا عاما في ما يتعلق بعمله بصفته كاتب عدل مرخص.

4- تشديد العقوبات التي تفرض على الكاتب العدل المرخص متى ارتكب فعلا استدعى قيام مسؤوليته الجزائية عنه نظراً لأهمية وخطورة عمله.

5- النص على اعتبار الأفعال المدرجة أدناه جريمة وتقوم مسؤولية الكاتب العدل المرخص عنها متى وقعت منه وهي:

- قيام الكاتب العدل المرخص ببعض مهام وظيفة الكاتب العدل غير المرخص له بها: أي أن يكون العمل الذي قام به الكاتب العدل المرخص ليس من طائفة الأعمال المرخصة له القيام بها في مجال وظيفته ككاتب عدل مرخص.
- إذا استمر الكاتب العدل المرخص بالقيام بعمله رغم انتهاء مدة الترخيص أو سحبها أو عدم تجديده.
- إذا قام الكاتب العدل المرخص بدل المصادقة بالتنظيم لأي إنذار، أو تبليغ، أو إخطار، أو وكالة، أو سند، أو إقرار، أو تعهد عدلي.
- إذا قام الكاتب العدل المرخص بالتصديق على الوكالات التي تتجاوز أعمال الإدارة والحفظ.
- إذا قام الكاتب العدل المرخص بالتصديق على العقود التي تتعلق بالتصرفات الناقل للملكية أو رهنها.
- إذا قام الكاتب العدل المرخص بالتصديق على الترجمة القانونية التي تتعلق بعقود التصرف في الأموال غير المنقولة أو المعاملات التي يوجب القانون له شكلية للانعقاد.
- إذا قام الكاتب العدل المرخص بالمصادقة على أوراق أو التأشير عليها إذا كانت تحتوي على عبارات تخالف الدستور أو النظام العام أو الآداب العامة.
- إذا قام الكاتب العدل المرخص بالمصادقة على سند تحويل محتويات محل تجاري.
- إذا قام الكاتب العدل المرخص بالمصادقة على سند أو التأشير عليه إذا كانت الظروف المتعلقة به توحي أنه يقصد به الاحتيال.
- عدم قراءة الكاتب العدل المرخص ما صادق عليه علنا بمواجهة طالبي التصديق أو التأشير.
- إذا قام الكاتب العدل المرخص باعفاء طالب التصديق أو التأشير من دفع الرسوم المتحققة والمستوجبة الدفع.
- قيام الكاتب العدل المرخص بالتصديق أو التأشير قبل استيفاء الرسوم القانونية.
- قيام الكاتب العدل المرخص بالترجمة من تلقاء نفسه بدلاً من استدعاء مترجم.
- قيام الكاتب العدل المرخص بالمصادقة أو التأشير على أوراق ليست باللغة العربية أو ليس مرفق بها ترجمة معتمدة.

المراجع:

علي عوض حســــــن. (2005). *جريمة التبديد والجرائـــــم الملحقة بها*. القاهرة: دار الحقانية.

محمد احمد المشهداني. (2001). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية*. عمان: دار الثقافة.

محمد زكي ابو عامر، و سليمان عبد المنعم. (بدون تاريخ). *قانون العقوبات الخاص*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

مصطفى مجدي هرجة. (2004). *جرائم الرشوة*. القاهرة: دار محمود.

نائل عبد الرحمن صالح. (1996). *الوجيز في الجرائم الواقعة على الاموال* (الإصدار 1). عمان: دار الفكر.

احمد رفعت خفاجي. (بدون تاريخ). *جرائم الرشوة في التشريع المصري والمقارن*. القاهرة: دار قباء للنشر.

احمد فتحي سرور. (2001). *الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

اسامة نور. (1997). *جريمة الرشوة في النظام السعودي*. الرياض: منشورات معهد الادارة العامة للبحوث.

ايمن ممدوح الفاعوري. (2016). *المسؤولية المدنية للكاتب العدل المرخص*. عمان: دار زهران.

جلال ثروت. (1994). *نظرية الجريمة المتعددة القصد*. الاسكندرية: دار المعارف.

رغيد عارف توتنجي. (1995). *الجرائم المخلة بالادارة القضائية في قانون العقوبات, الجرائم المخلة بسير القضاء*. بدون: بدون.

شريف طه. (1999). *جريمة الرشوة*. القاهرة: دار الكتاب الذهبي.

عبد الحكم فودة. (1997). *جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الامانة والشيك والعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض*. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

عدنان الخطيب. (1993). *موجز القانون الجنائي المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول* (المجلد المبادئ العامة في قانون العقوبات). دمشق: منشورات جامعة دمشق.

علي حسين الخلف، و سلطان عبد القادر الشاوي. (2002). *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. الكويت: مطابع الرسالة.

عمر الفاروق الحسيني. (2009). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة*. بدون: منشورات جامعة بنها.

كامل السعيد. (1997). *شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنة*. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مأمون محمد سلامة. (1999). *قانون العقوبات القسم العام*. القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد سعيد نمور. (2002). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص* (المجلد الجرائم الواقعة على الأموال). عمان: دار الثقافة.

محمد صبحي نجم . (2001). *قانون العقوبات القسم الخاص*. عمان: دار الثقافة.

محمد عصفور. (2009). الفوارق الاساسية بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية. *مجلة المحاماة*(6)، صفحة 25 ومابعدها.

محمد زكي أبو عامر . (1998). *قانون العقوبات اللبناني القسم العام*. بيروت: الدار الجامعية.

محمود نجيب حسني. (1998). *النظرية العامة للقصد الجرمي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

التشريعات والأحكام القضائية:

قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11 لسنة 1952 المنشور على الصفحة 110 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1101 بتاريخ 1952/3/1.

قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008 المنشور على الصفحة 3492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 2008/8/17.

قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم 11 لسنة 1972 المنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 1972/5/6.

قانون اصول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988 المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم1487 بتاريخ 1960/5/11.

نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم 82 لسنة 2013 المنشورة على الصفحة 5630 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5262 بتاريخ 2013/12/29.

قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية والمنشورة على برنامج عدالة لأنظمة المعلومات www.adaleh.com .

نظام ترخيص الكاتب العدل. (2015). نظام ترخيص الكاتب العدل يحمل الرقم 22 لسنة 2015 وتم نشره على الصفحة 1626 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5335 بتاريخ 2015/4/1، وقد صدر هذا النظام بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11 لسنة 1952.